مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦

ملخص البحث

لقد انشرت وبشكل ملفت الشركات المتخصصة لخدمات الاتصال بالهاتف النقال والمعلوماتية والانترنت وكان العراق احد مجالات نشاطاتها ولو كان بالشكل المتأخر وقد اصبحت هذه الخدمات من الحاجات التي لا مناص لتلبيتها من قبل كيانات معنوية متخصصة للامكانات التي تمتلكها من رؤوس اموال وخبرة يعجز الافراد العاديين القيام بها بشكل عام ومن مستلزماتها جودة الخدمة واحترام الخصوصية بعد الحصول على اذن الترخيص بعد مباشرة العمل مع مرعاة المنافسة بين هذه الشركات ولاهمية الخدمة التي تقدمها ولاقتران نشاطات هذه الشركات بانحرافات جرمية اثناء تأديتها ولغرض معرفة اساس مسؤولية هذه الشركات تجاه افعالها الجرمية اقتضى بيان الاصل للتنظيم القانوني او التشريعي لمسؤولية هذه الشركات وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على افعالها المجرمة من اجل الحفاظ على حقوق اطراف الخدمة سواء كانت الشركة او الافراد وفي ذلك تحقيق لضمان من ضمانات التقاضي التي تقتضيها هذه الحقوق سواء كانت للشركة من جانب او للافراد او للمستفيدين من جانب آخر

المقدمة

الحمد لله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه ، أما بعد, فاني سأوضح مقدمة هذا البحث من خلال الفقرات الآتية:

أولاً. موضوع البحث:

شهدت تقنية الاتصالات تطوراً مذهلاً تخطى ميادين مختلفة وصارت مظهراً للتقدم العلمي لكل دولة وأصبح من السهل التواصل بين الناس وفي مجالات مختلفة ومن خلال أشخاص طبيعيين أو شركات تولت القيام بهذه المهمة, لحاجتها المترامية من قبل الأفراد وللإمكانات الكبيرة التي تحتاج لمن يقوم على تلبيتها, يعجز الأفراد تجاهها بما يقتضي تأمينها من إمكانات صعبة للنهوض بها تصدت لها هذه الشركات وتبعاً لذلك تنامت الحاجة الى تنظيم نشاط هذه الشركات ومخاطر نشاطاتها بأسلوب تشريعي فني .

وقد اختلفت التشريعات المختلفة في بيان أساس هذه المسؤولية كما اختلفت النصوص التشريعية من دولة لأخرى في بيان هذه المسؤولية واوجه حمايتها , مما يقتضي مناقشة هذه الأسس التي تعتمد في بيان مسؤولية شركات الهاتف النقال والتشريعات الاخرى ومنها التشريع الفرنسي, والتشريع المصري والتشريع العراقي على سبيل المقارنة.

ثانياً. أهمية البحث:

تحتل مسالة تجريم وعقاب الشخص المعنوي ومنها شركات الهاتف النقال أهمية كبيرة في هذه الدراسة ذلك أنها تتعلق بموضوع ذات طبيعة خاصة بالمهمة التي تقوم بها إضافة لحداثة هذه المسؤولية من الناحية التشريعية بشكل عام, ذلك أن المشرع لم يعالج بشكل كاف المشكلات التي ظهرت بسبب النشاط المخالف لهذه الشركات إثناء تأدية خدماتها إضافة للمساس الكبير والخطورة التي تحملها خدمات هذه الشركات عند عدم تنظيم الحماية الجنائية لها سواء كانت عامة أم خاصة تتعلق نشاطاتها بالنسبة للافراد والأمن المحلي والأمن القومي للدولة من جانب وتعلقها بالمال العام من جانب أخر كحالة تمرير المكالمات الدولية أو التشغيل دون ترخيص أو عدم دفع الرسم المقرر مقابل الطيف الترددي أو عدم دفع المقابل المقرر للإجازة الصادرة بالاستعمال مما يقتضي البحث عن الأساس التشريعي لهذه المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد الحماية الجنائية للشركات, والتنظيم القانوني لمسؤولية هذه الشركات لاعتبارات الحماية الجنائية والبيئية والصحية التي يتعامل معها والتي لا تمنح الإجازة لممارسة العمل ما لم تكن قد استوفت هذه الجوانب.

ثالثاً. مشكلة البحث

إن موضوع البحث ينصب على أساس إيجاد الحماية الجنائية اللازمة لشركات الهاتف النقال بخلق تنظيم تشريعي لهذه المسؤولية وعدم ترك فراغاً ينتج عن إساءة استعمال التكنولوجيا الحديثة, وهذه الحماية يجب أن تتناول حماية الأشخاص في حالة إساءة استعمال هذه التقنيات, فضلاً عن حماية وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصالات الحديثة التي تتبناها شركات الهاتف النقال إضافة للنصوص والمكالمات المتداولة وهو الموضوع الذي بنشده كل من المشرع الوطني في أي دولة لتحقيق حماية قانونية فاعلة.

لذا فان التعريف بالأساس التشريعي لهذه الشركات وبيان النموذج القانوني لتحديد الحماية الجنائية عن جرائم شركات الهاتف النقال ومدى توافقها في ظل الأنظمة التشريعية والقضائية والفقهية المقارنة في البحث سيجعل المستفيدين والمشتركين والشركات موضوع الدراسة محددة في نطاق ضمان الحماية الجنائية القضائية للإطراف كافة لمواجهة أنماط جديدة من الجرائم أفرزتها التطورات التقنية لذا كان لزاماً على المشرع إصدار القوانين اللازمة لتامين هذه الحماية.

رابعاً. منهجية البحث:

لغرض الوصول إلى الإجابة الوافية والمعرفة العملية الدقيقة عن موضوع هذه الدراسة فقد اقتضى البحث إتباع منهج علمي دقيق للوصول إلى أفضل وأدق النتائج, لذا كان منهج البحث المقارن والمنهج التحليلي للأنظمة الفرنسي, المصري, العراقي مع الشرح والتعليق والأحكام القضائية للوقوف على الحلول والأسس التي أفرزتها هذه التشريعات والنظر في إقرارها على المشرع العراقي بما يتوافق مع بيئة تقنية لتامين حماية جنائية قانونية تحمل ضمانات التقاضي المتوازن مع هذه المسؤولية المتنامية.

خامساً. خطة البحث :

لقد قسم الباحث الموضوع إلى مبحثين, خصص المبحث الأول: لبيان الأساس التشريعي لشركات الهاتف النقال في التشريع الفرنسي والمصري, والمبحث الثاني: الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في العراق, وقد اقترن البحث بخاتمة مبيناً أهم النتائج والتوصيات إضافة إلى قائمة المصادر.

المبحث الاول

الاساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في التشريع الفرنسي والمصري

لقد مرت المسؤولية الجزائية في التشريعين المصري والفرنسي بمراحل مختلفة سواء كان في مجال التأصيل القانوني من حيث بيان وبحث المسؤولية الجزائية عموماً أو شركات الهاتف النقال ذات الظهور الحديث المتعلقة بأعمالهم وأعمال ممثليها ومساعديهم وفي إطار نشاطات الخدمات التي تقدمها في إطار الاتصالات المهمة وقد تراوحت هذه المسؤولية بين قانون العقوبات وبمراحله المختلفة وبين قانون العقوبات الحالي والقوانين الخاصة.

ففي شركة الاتصال نجد ان اساس مسؤوليتها تحدد في ضوء اعتبارات العدالة او تحقيق الردع العام او المساواة, كما يقضي اساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي النهاية للشخص الطبيعي نجد ان قوام المسؤولية هي التمييز وحرية الاختيار .

وان التشريعات المختلفة قد اختلفت فيما بينها بشأن تقرير المسؤولية الجزائية للشركات, وقد تأخذ بالمسؤولية الجزائية لجميع الاشخاص المعنوية, وسواء كانت عامة ام خاصة.[١]

ولغرض الاحاطة بالاساس او موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في الشريعين المذكورين مما يقضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين, سيخصص المطلب الاول لبيان الاساس التشريعي في فرنسا , وسيخصص المطلب الثاني لبيان الاساس التشريعي للمسؤولية الجزائية في التشريع المصري.

المطلب الاول

الاساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في التشريع الفرنسي

لقد مرت المسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي بمراحل مختلفة ومنها في قانون العقوبات الفرنسي الذي مثل المرحلة الاولى والذي كان سارياً قبل قيام الثورة الفرنسية, وحتى صدور القانون الفرنسي الحالي والمرحلة الثانية مرحلة صدور القانون الفرنسي الحالي وفي المرحلة الاولى, التي تمثل قانون العقوبات الفرنسي القديم, وبموجبه لا تسال الاشخاص المعنوية الا بنص خاص وبالمرسوم لسنة ١٦٧٠ الذي كان قد نص على عقوبتين الغرامة والمصادرة, وبين الاجراءات الواجب اتباعها والعقوبات التي تصدر هي الغرامة والحرمان من الامتياز[٢] وهناك من يرى بأن تقنين نابليون لسنة ١٨١٠ لم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[٣]

ويرى البعض الاخر ان المشرع الفرنسي قد اعترف بهذه المسؤولية الا انه اختلف بشأن تحديد بداية الاعتراف بهذه المسؤولية[٤].

فمن حدد بداية الاعتراف بهذه المسؤولية منذ صدور الامر الملكي لسنة ١٦٧٠, فقد استند الى نص المادة الاولى وفق الامر الملكي حيث تضمنت هذه المادة نصاً يقضي((.....ترفع الدعوى الجزائية على مجالس احياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصياناً او هيجاناً او تقوم باعمال العنف او بارتكاب أي جريمة اخرى)).

ويعزز الفريق دلالته على اعتراف المشرع الفرنسي بهذه المسؤولية بنص المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على (كل جمعية او جماعة من الفنانين يقدم على مسرحها اعمالاً درامية على خلاف ما تنص به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف فرنك ولا تتجاوز ثلاثة وعشرون الف فرنك فضلاً عن مصادرة الايرادات).

وساير الفقه هذا الراي في عام ١٨٩٩, حتى اعتنق المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[٥] كما يرى قسم اخر من الفقهاء ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد اعترف بها المشرع الفرنسي في ١٩٩٤/٣/١, وعند صدور قانون العقوبات الجديد.[٦]

وقد تضمنت بعض نصوص القوانين المختلفة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ورتب عقوبات الحرمان المؤقت او النهائي الوارد في ٥/مايو/١٩٤٥ المتضمن المسؤولية الجزائية للصحف التي تسهم بنشر جرائم الايذاء وكذلك مرسوم ٣٠ يوليو ١٩١٥ الذي اجاز الحرمان النهائي من ممارسة النشاط وقانون ١٩٩١ الصادر في ١٠/ يناير والذي اعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً وبالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف.[٧]

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٨] نصاً يقضي بمسؤولية الاشخاص المعنوية وبأستثناء الدولة, وفقاً للمواد ١٢١/ ٤ – ٧ وفي كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون او اللائحة عن الجرائم المرتكبة والتي يمكن ان ترتكب بواسطة اعضائهم او ممثليهم ويتضمن قانون العقوبات الجديد, حكماً يقضي باستثناء الدولة, والممثليات باستبعاد جرائم الخدمة العامة, ويضيف الاستاذ براديل[٩] نصاً يتعلق بالاشخاص المعنوية الاصلية ما لم يكن لها منشأ داخل فرنسا متفق عليه دولياً لغرض تنفيذ احكام الادانة, ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية الى استبعاد مسؤولية الاشخاص الطبيعيين, سواء كانوا فاعلين او شركاء لنفس الافعال.[١٠]

وبذلك تسال شركة الاتصال عن الاعمال التي يرتكبوها ممثلوها والتابعين, فاذا ارتكب احد هؤلاء جرماً يقضي مساءلة ممثل الشركة.[١١]

بالنظر للتطور الكبير في شبكات الاتصال التقنيات الحديثة التي مزجت بين قواعد الاتصال والمعلوماتية[١٢] ، وبالنظر للاهمية الكبيرة لشبكة الاتصالات والشبكة المعلوماتية تقضي

حمايتها ذلك انها مجالاً للابداع, وبالنظر لارتباط حرية الاتصال بحرية التعبير, والتي تجد مداها في حرية التعبير والتجارة ، فقد ظهر استجابة لذلك مبدأ حرية الاتصال الذي كفله المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٨٢-٦٥٢ في ٢٩/يوليو/١٩٨٢ والذي تاكد وجوده بالقانون رقم ٨٦-١٠٦٧ في ٣ سبتمبر ١٩٨٦, وقد تضمن هذا القانون مضمون حرية الاتصال بأنها الاتصالات السمعية والبصرية والتي تمثل بكل ما يمكن الجمهور من التصرف به بواسطة احدى طرق الاتصال من اشارات ومحررات وصور ورسائل من كل نوع وكل ما ليس له طبيعة المراسلات الخاصة.[١٣]

وتعد فرنسا من الدول الرئيسة التي اوضحت المسؤولية الجزائية لشبكات الاتصال, ولذلك كان الاساس التشريعي وحسب تطور نظم الاتصالات الفنية والحاسب الالي والانترنت استناداً اليها .[١٤]

وفي عام ١٩٩٠ صدر القانون الفرنسي رقم ٩-١١٧٩ في ٢٩/ديسمبر/١٩٩٠ والذي فرق بين نظام الاتصال السلكي واللاسلكي, وتعد هذه الاتصالات حكراً على القطاع العام ولا يمكن الحصول عليها الا بترخيص من وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية الفرنسي وفقاً لشروط خاصة, اما البث التلفزيوني وعبر الاقمار الصناعية او عن طريق الكابل تقوم به مؤسسات عامة تتنافس فيما بينها.

ووفقاً لقانون ٢/يوليو/١٩٩٥, فأن العقد المبرم يبين العميل وهيئة الاتصالات, تلزم بموجبه هيئة الاتصالات بتأمين دخول العميل الى شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبامكان العميل الاتصال بباقي بلدان العالم, غير انه يحق لاصحاب شبكات الاتصال استخدام نظام التشفير[١٥] لحماية اتصالاتهم او مراسلاتهم عبر الشبكات, وذلك وفق نظام قانوني خاص ووفقاً لقانون اصدره الاتحاد وتبناه المشرع الفرنسي.

وفي مجال الرقابة على الشركات التجارية فقد استمد المشرع الفرنسي وبموجب القرار ٦٧/٨٣٣ في ٢٨/سبتمر/١٩٦٧ مهمة رقابة الشركات وفي مجال سوق المال. والقائمين على التعامل, وقد شكلت لجنة حقوقيين لها حق الاستدعاء وسماع اقوال الاشخاص ولها سلطة متابعة بتنفيذ اللوائح وتوقيع الجزاء الاداري, وهناك من يرى ان هذه السلطة في توقيع الجزاء تعد خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات[١٦] في مجال خدمات الاتصال, فأن عقود (عقد الاتصال, عقد الويب, او عقد الاشتراك) هي مجموعة الخدمات التي تقدمها هيئة الاتصالات الفرنسية ويقوم بهذه المهمة متعهد الدخول والوصول سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً وقد اختلف الفقه القانوني بشأن المسؤولية القانونية لمتعهد الوصول اوعدم مسؤوليته كون دوره يكون فنياً فقط وتقوم مسؤوليته في حالة علمه بالعمل غير المشروع[١٧].

ويرى جانب اخر ان مسؤوليته تقوم على اساس المسولية المفترضة استناداً للقواعد التي اقامها المشرع بكيفية النشر على الانترنيت وان دور متعهد الوصول هو مكمل لمسؤوليته لذلك يسال في حالة نشر معلومات او صور غير مشروعة ولا يؤخذ بهذه المسؤولية في حالة عدم علمه.[١٨]

ومن اهم ما استحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد, هو اقرار المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية, عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة اجهزتها اوممثليها فيما عدا الدولة تماشياً مع القواعد العامة لهذه المسؤولية.

ويظهر من احكام المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية بشكل عام, هو ان اتجاه الشرع والقضاء هو تقرير مسؤولية مدير المشروع عن افعال تابعيه غير العمدية كحالات الاهمال او عدم تنفيذ التعليمات, وبالطبع جرائم شركات الاتصال او جرائم تلوث البيئة حيث ان قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية تقضي مسائلة كل شخص عن فعله بوصفه فاعلاً اصلياً او شريكاً مساهماً في الجريمة.[١٩]

وطبقاً لاحكام المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تسأل الشركات والجمعيات العامة وما شابهها وتحملها المسؤولية الجزائية عن اعمالها كافة التي تنسب لها نتيجة عدم مراعاتها القواعد المهمة واستناداً للمادة ١/٣٣١, ٧ من القانون الفرنسي الجديد, فقد حدد المشرع المسؤولية الجزائية لواقعة دخول او البقاء غير المشروع داخل المعالجة الالية للبيانات او المعطيات لشبكة الاتصالات.[٢٠]

وقد اقر القانون الفرنسي قبل التعديل على نطاق واسع بالمرسوم رقم ٤٥ /١٤٨٤ الصادر في ٣٠ مايو /١٩٤٥ حيث حدد مدى العقاب على الانشطة الاقتصادية عند مباشرته عمله, حيث نصت المادة ٣/٥٦ على هذه المسؤولية علماً ان كل منشأة او مؤسسة او جمعية تكون مسؤولة بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي يحكم بها على مديرها او الاشخاص الذين يعملون بها)).[٢١]

يظهر مما تقدم ان المسؤولية الجزائية لشركات الاتصال يمكن اخضاعها للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية والقوانين الخاصة في مجال الاتصالات في فرنسا فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لهذا النص من الجرائم التي ترتكبها كجرائم الاحتيال والغش وعدم احترام الحياة الخاصة.

اضافة لذلك فأن مشروع قانون العقوبات الفرنسي التمهيدي لسنة ١٩٧٨ نصاً يقرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري والصناعي اضافة الى مسائلتها جزائياً عن الجرائم التي انعقدت ارادة اعضائها على ارتكابها بأسم الجماعة ولمصلحتها الواردة بالمواد ٣٨,

٣٩, ولذلك جاء مشروع ١٩٨٦ متضمناً لمسؤولية الاشخاص المعنوية أياً كانت طبيعتها باستثناء الدولة, مع ما ان مناقشة المشروع ادت الى اخراج جانب من الاشخاص الاعتبارية من هذه المسؤولية التي لا تهدف الى الربح مثل النقابات والجمعيات والاحزاب السياسية الا ان الاتجاه المعارض جعل المسؤولية للاشخاص كافة باستثناء الدولة.[٢٢]

ويبدو ان المبدأ العام هو مسؤولية لاشخاص الاعتبارية استناداً لقانون ٩ مارس ٢٠٠٤ بعد ان شمل فئات واسعة.[٢٣] وتنعقد مسؤوليتها عند ممارسة نشاطها استناداً لما سبق وبالمخالفة لهذا النص فأن مسؤولية شركة الاتصال غير منعقدة عن جميع الجرائم التي ينسب اليها الناشئة عن ممارستها لنشاط الاتصال وتوقع عليها العقوبات التي تناسب مع طبيعة هذا النشاط كالغرامة والمصادرة وحظر النشاط والغاء الرخص واستناداً لنص المادة ١٢١-٤ فانه يعد فاعلاً للجريمة من يقترف النشاط او السلوك الجرمي, وكذا كل من يشرع في ارتكاب جريمة سواء كانت جناية او جنحه. وكما ان نص المادة ١٢١/٥, تضمنت ان الشروع يعني البدء في التنفيذ ما لم يكن الفعل خارج ارادة الجاني.

وقد تضمنت المادة ١٢١/٦ نصاً يقضي بمعاقبة الشخص الطبعي والمعنوي, النصوص عليها في القانون او اللائحة حيث يسأل عن الجرائم التي يرتكبها اعضاءه او الاشخاص الذين يمثلونه او يعملون لحسابه.

ويمكن اثارة مسؤولية الشركة استناداً للقواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسية او المسؤولية المفترضة لمتعهد الايواء في جرائم تكنولوجيا المعلومات استناداً لاحكام المادة ٣/٩٣ ووفقاً لقانون ١٣ لسنة ١٩٨٥ كما اشارت بشأن المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي وفقاً الى ذلك المادة ٣/٩٦ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو لعام ١٩٨٢.

اما بالنسبة لناقل المعلومات والذي هو عامل فني يقوم بالربط بين الشبكات وبمقتضى عقد في هيئة الاتصالات لا يمكن مساءلته عن المعلومات التي ينقلها مع انه حائز لها لأنه لم يكن باستطاعته التدخل فيه ولا مراقبة محتواها والتأكد من صفة المستخدم[٢٤] ، كما ان الشركة لا تسأل عن معلومات غير مشروعة لم تسمح لها بمراقبة محتواها عند مرورها بشبكتها[٢٥] .

وطبقاً لذلك , قضت المحكمة الفدرالية في سويسرا, بتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ بادانة الموظف المسؤول عن مكتب البريد والبرق والهاتف P.T.T بانهاء الاشتراك في مطبوعات مخلة بالحياء لامتناعه عن وقف نشاط المعلومات, رغم تعيين البناية لهذه الممارسات غير المشروعة التي ترتكب على الحاسب الخادم لهذا الكشك.[٢٦]

وتتحقق مسؤولية متعهد الخدمات كونه صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات وعلى اساس انه مسؤول عن تنفيذ الخدمة المعلوماتية ومراقبة محتوى الرسائل وتتفق مسؤوليته كمدير النشر عن جرائم الصحافة الواردة بالمادة ٩٣-٣ من قانون ٣٠سبتمر ١٩٨٦.[٢٧]

كما تتحقق المسؤولية المدنية والجنائية لمتعهد الخدمات عن السلوك الكاذب او المخادع او الفاضح للمعلومات التي اعدها او نشرها في موقعه.[٢٨]

وتعتبر مسؤولية مورد المعلومات اذا ثبت قيامه ببث او تسجيل صوراً مخلة بالاداب بهدف نشرها مما يؤدي الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وبامكانه التحلل من التزامه واعفائه من الخدمة في حالات القوة القاهرة وخطأ المستخدم وحالة الاتفاق على الاعفاء في المسؤولية المدنية.[٢٩]

ووفقاً للقواعد العامة من قانون العقوبات الفرنسي فأن مؤلف الرسالة, هو الاخر يسأل فيما اذ تضمنت الرسالة عبادرات القذف والسب على الرغم من ان القواعد العامة تنص بوصف مؤلف الرسالة فاعل اصلي في السب او القذف بطريقة النشر فأن مسؤوليته وفقاً لقانون الصحافة الفرنسي يسأل كشريك وليس كفاعل اصلي وتسأل مدير النشر كفاعل اصلي, بسبب طبيعة عمله الى التدقيق في مضمون الرسالة التي تم نشرها ، وان مسؤولية مؤلف الرسالة كشريك يجد مبرراً له في انه مؤلف الرسالة غالباً ما يوقع رسالته باسم مستعار ومن ثم يصعب تحديد عنوانه كما انه في اغلب الاحيان غير ميسور من الناحية المادية, ولهذا السبب ترفع الدعوى على الناشرين بوصفهم فلعلين اصليين في هذه الجرائم.[٣٠]

واستناداً لقانون الاتصالات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٦ فانه اعتبر شبكة الانترنت من قبيل خدمات الاتصال وتخذع لهذا القانون اذا انها خدمات سمعية وبصرية استناداً لاحكامه وبموجب تعديل سنة ٢٠٠٠ الزم مورد الخدمات السمعية والبصرية ومورد خدمات الاتصال باعلام المشتركين حول وسائل التقنية المتاحة ووجوب عرضها عليهم ويكون مورد الخدمة مسؤولاً عن الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه وفقاً لما ورد بالباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الحالي[٣١]

نخلص مما تقدم ان شركة الهاتف النقال, هي شخص اعتباري وتؤدي جزء من خدمة المعلوماتية, ويقوم بهذه العملية اطراف الاتصال وهم المورد والمشغل والمستخدم وناقل المعلومات, مؤلف الرسائل وكل من هؤلاء هو جزءٍ من هذا النظام وبتظافر كل هؤلاء في سبيل تامين الاتصال وتوفير الحماية اللازمة للجميع.

وان شركات الاتصال, هي ناقل لهذه الخدمة لتمكين المستخدم من الاتصال بالشبكة وفي نطاق الطيف الترددي المخصص وكما في التجارة التقليدية هناك تاجر يورد نصابه ضمن شركات الاتصال كما في حال المتعهد الايواء والخزن والمورد او متعهد الخدمة .

وتظهر اهمية موضوع وجود نظام يحدد المسؤولية الجزائية لاطراف شركات الاتصال لغرض تامين الاتصال وحصر المسؤولية الجزائية لكافة العاملين في هذه الشركات لاتمام عملية الاتصال, فكانت قوانين المعلوماتية والقواعد العامة في قانون العقوبات هي السبيل التشريعي لتامين وبناء واظهار هذه المسؤولية في الواقع القانوني .

المطلب الثاني

الاساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في التشريع المصري

تمثل جرائم الشركات اهمية كبيرة في مجال الجرائم الاقتصادية وتطور اشكالها وقد كانت منحصرة في مجال الجرائم التقليدية, السرقة, النصب, الخيانة, الامانة, الا انه مع تزايد حجم الاستثمارات وظهور التعاملات الاقتصادية واتساع نطاق اعمال الشركات وعبورها الحدود الاقليمية, وظهور العولمة الاقتصادية, و بروز دور الشركة التجارية وبخاصة المساهمة فيها, فقد ظهرت جرائم باسلوب حديث في ارتكابها واتساع اقرارها عن طريق نشاط هذه الشركات ومنها شركات الهاتف النقال وما لها من علاقة بالحياة الخاصة بالافراد وعلاقتها بالامن القومي.

ويعد المشرع المصري, من بين التشريعات التي اخذت باسلوب المسائلة الجزائية للهيئات الاعتبارية كقاعدة عامة.

وتبعاً لذلك فقد وضع المشرع المصري في المادة ١٦ من قانون العقوبات نصاً عاماً غامضاً[٣٢], وقد تضمن هذا النص انه...((في حالة ارتكاب جريمة من قبل شخص اعتباري, يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته.

وقد حرص الشرع المصري كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي, على تجريم كل ما من شأنه المساس بالغير والتعدي على حق الانسان في محادثاته ومراسلاته التي هي اكثر الامور أرتباطاً بشخصيته من خلال الاحساس بالامن الشخصي الذي يستولي على المرء عند اتصالاته وممارسته حياته الخاصة.[٣٣]

وتسأل الشركة بوصفها شخص اعتباري سواء كانت عامة او خاصة عما ينسب لها من جرائم وفقاً لاحكام القانون او اللوائح التي صدرت استناداً اليها.

ويشترط لهذه المسائلة ان تكون قد وقعت بناء على اهمال او تصرف او موافقة او اخفاء او تواطئ او موافقة ادارة او مدير او أي موظف اخر لدى تلك الشركة, وفق هذه الافعال كالاقرار الذي تترتب عليه مخالفة او نتائج ضارة, او الموافقة على تصرف اتاه احدهم يؤدي الى مخالفة

القانون او الاهمال من اتخاذ اجراء احترازي ويكون من شأنه, وقوع الفعل او النشاط الاجرامي او تستر عضوالادارة او الموظف لدى الشركة سواء كان من المدير او المورد او المستخدم او الناقل او الوسيط بشكل مخالف لاحكام القانون او اللائحة التنفيذية.

وتثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها الشركة في فروض مختلفة منها عدم او تجاهل مسؤولية الشركة سواء من الناحية الجنائية او المدينة والادارية وتلقى المسؤولية على الشخص الطبيعي, او تسأل الهيئة الاعتبارية او الشركة مسؤولية موازية لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بأسم الشركة او لحسابها او اقرار المسؤولية المدنية وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية.[٣٤]

اما في مجال المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والشركة للوفاء بالمبالغ المالية التي قد يقضي بها على الشخص الطبيعي او حالة دمج المسؤوليتين والقائها على شخص اعتباري او طبيعي فانها مسؤولية تابعة للشخص الطبيعي وتتكفل الشركة بالوفاء بالتزامات تضامنية تحكمها قواعد القانون المدني.[٣٥]

وقد استخدام المشرع المصري هذا الاسلوب من المسؤولية في العديد من التشريعات[٣٦] ومنها ما ورد بالمادة ٨٦ من قانون ينظم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ , اذ تضمنت هذه المادة حكماً يقضي بمسؤولية هيئة الاتصالات بالتضامن بما يحكم على المسؤول الفعلي فيها من عقوبات مالية وتعويضات.

وكذلك يعتمد هذا الاسلوب في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري, اذ تضمن هذا القانون حكماً يقضي بمسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع المسؤول مع الادارة الفعلية عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وتعويضات اذا كانت الجريمة ارتكبت من احد العاملين لدى الشخص الاعتباري بأسمه نيابة عنه الواردة بالمادة ١٢٨ منه ولم يجعل المشرع المصري هذا الاسلوب من المسالة الجزائية للهيئات الاعتبارية كالشركات المختلفة في قوانين خاصة بل نص عليه صراحة في قانون العقوبات في المادة ٢٠٠ مكررة المضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦, التي تضمنت حكماً يقضي بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم من تعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف او غيرها من طرق النشر ويكون مسؤولاً بالتضامن عما تحكم به من عقوبات مالية اذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير او المحرر المسؤول.

وقد تضمن التشريع المصري حالات تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, هو نص المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تضمنت عقوبة الغرامة التي لا تقل مائة جنيه ولا تتجاوز

خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأنه نسبة المصريين في مجال ادارتها ونسبتهم من حق المستخدمين او العمال وكل عضو منتدب للادارة او مدير فيها.

وقد نصت المادة ١٢ من مشروع قانون العقوبات الاقتصادي المصري على المسؤولية الجزائية التضامنية عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها على ممثله او المسؤول عن ادارته اذا ارتكب احدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص المعنوي, وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع ان مجال المسؤولية للهيئة الاعتبارية يتحدد تنفيذ العقوبة المالية المحكوم بها فلا يقضي بالعقوبة على الشخص المعنوي وانما يتحمل فقط بتنفيذها.[٣٧]

وقد ساير المشرع المصري نظيره الفرنسي باضافة المادتين ٣٠٩ مكرر في نهاية الباب السابع عن الكتاب الثالث, وبجريمة التعدي على حرمة الاتصالات في المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات فقد جرم وأستناداً لهذه المادة قد تضمنت عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام اثناء تأديته وضبطه في مجال الاتصالات او بسببها.[٣٨]

ولغرض تاكيد هذه الحماية فقد عاقب المشرع المصري وفي المادة ٧٧ على مجرد الاعمال التحضيرية وهي عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه او بأحدى هاتي العقوبتين كل من قام دون ترخيص من الجهة المرخصة بالافعال الواردة في هذه المادة.[٣٩]

ويلاحظ على اتجاه التشريعات المقارنة وصواب مبرراتها في تحديد شروط الترخيص في مجال شركات الاتصال او في مجال البيئة. اذ ان في ذلك تحقيق للحكمة من شروط الترخيص لمراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية واعطاء المرونة للمسؤولية الجزائية كي لا تكون عائقاً أمام متطلبات التنمية وضرورة مواكبة التطورات العلمية في كافة نواحي الحياة.

كما لا يعني الحصول على ترخيص جعل الشركة في منائى من المسائلة القانونية لها اذا ثبت ان الشركة او ممثليها قد ارتكبوا أفعالاً لا تتلائم مع نشاطها.[٤٠]

ومن ذلك الاهتمام بالدور الرقابي على الشركة وتجريم الشركة عن أي فعل بدل على عدم التعاون او اعاقة التفتيش او احجام المسؤولين عن ادرة الشركة او موظفيها عن تمكين المحققين من القيام باعمالهم او الاطلاع على الدفاتر او اوراق الشركة كأن ترفض ادراة الشركة اطلاع او منع القائم بالتفتيش من الدخول في اعمال الشركة ولذلك نجد ان المشرع المصري وفي المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق راس المال يلزم المسؤولون في الشركة بضرورة ان يقدموا الى الموظفين المشار اليهم في المادة (٤٩) من القانون المذكور في فقرتها الثانية وبشأن سوق راسمال بضرورة التعاون مع المفتش وتقديم كل ما يستلزم الرقابة من بيانات ومستخرجات وصور المستندات وتبعاً لذلك وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام وإستناداً للمادة (٦٥) من القانون يعاقب

المخالف عقوبة المخالف بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة الالاف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذة الاحكام .

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم البيئية, حيث لا تكفي لتقرر المسؤولية الجزائية لجرائم البيئة لتوافر ركني الجريمة وانما فوق ذلك عدم استبعاد شرط الاذن كما ان الحصول على الترخيص والاذن لا يقي من ان اتخاذ الاجراءات من التلوث وبغض النظر عن مصدره وتطبيقاً لذلك قضي (.... بأن للشركة الحق في تقديم الادلة التي تؤيد دفاعها الذي يتضمن اثبات اعتقادها بشأن لا جريمة عند وجود الترخيص غير ان اعراض السلطات الرسمية على القاء المواد الملوثة قد تم على اساس ان الترخيص لا يلغى التلويث وهو اعتراض مقبول).[٤١]

وقد ذهب المشرع المصري وفي المادة (٦١) من قانون حماية الملكية الفكرية الى اثبات المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة المتضمنة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد, ينص عليها اي قانون اخر, يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لاحكام هذا القانون بحيازتها او استخدامها مع علم بسيرتها وبانها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه).

هذا وقد افصح المشرع المصري, عن مسؤولية الشخص المعنوي, والتي من ضمنها الشركات, وشركات الاتصال بشكل خاص ومنها التشريعات الخاصة مثال ذلك المواد ١٣, ١١ من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٨ وذلك في مجال تنظيم الرقابة على النقد وكذلك المادة (٢٨) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وغيرها من التشريعات الاخرى.

واذا كان من المستقر عليه ان شركة السمسرة وبوصفها شخصاً معنوياً تعد مسؤولة عن الاضرار التي احدثوها ممثلوها او تابعوها اثناء تأديتهم عملهم وسواء كان احد عملاء الشركة او من الغير الرجوع على شركة السمسرة بالتعويض اما عليها وحدها او مرتكب الخطأ او مع مرتكب الخطأ متضامنين (وتطبيقاً لذلك قضي انه مسؤولية الشركة عن فعل موظفيها الذين تسببوا اثناء اقامة توصيلات مدفونة بباطن الارض في تلوث مياه النهر, المتولد عن تسرب مواد ملوثة تختلف عنه اجراءات التوصيلات السابقة).[٤٢] لجبر الاضرار المادية والمعنوية وحيث ان شركة الهاتف النقال وبوصفها شخصاً معنوياً فانها تخضع لهذه المسؤولية ما دام قد تحقق ارتكابها وتسأل عن تصرفاتها المدنية او نشاطها الاجرامي, وبناء على ذلك فان اساس مسؤولية شركة السمسرة مرده الطابع الخاص لهذه الشركة حيث استلزم المشرع المصري انه قد تتخذ شكل شركة مساهمة او شركة

توصية بالاسهم[٤٣] وحسبما ورد في المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الاوراق المالية المصري.

ومن القوانين الخاصة التي تحمل الشركة المسؤولية اضافة لقوانين اخرى[٤٤] مثل المادة ١٠٤ من قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وشركات التوصية بالاسم وشركات المسؤولية المحدودة وقد تضمنت هذه المادة نصاً يقضي (مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الاحكام المقررة وقد وزعت احكام المسؤولية الجزائية للاتصالات في قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ والتي تشمل التلغراف والتلفون الواردة في قانون[٤٥] العقوبات المصري والتي اضيفت لها وسائل اتصال حديثة ويستوي ان تكون المسؤولية الجزائية ناشئة عن وسائل الاتصال المذكورة او وسائل الاتصال الحديثة ومن هذه الجرائم جرائم تعطيل او قطع الاتصال او الاساءة للغير او التعدي حرية الحياة الخاصة او عدم الحفاظ على الاسرار وكذلك جرائم السرقات المتعلقة بشبكات الاتصال.[٤٦]

اما قانون تنظيم الاتصالات المصري الحديث, والذي جاء كردة فعل للتصور الذي يصل في وسائل الاتصالات الحديثة والذي اقتضى التطور التشريعي الذي يواكب النطاق العلمي لهذا التطور وضبط الانحراف التي تقع خارج نطاق قانون التكنولوجيا الحديثة, وتحديد المسؤولية الجزائية بما يتناسب مع النشاط الاجرامي وتعد الاسلوب الجزائي في تحديد المسؤولية الجزائية, اذ تعد الشركة المصرية للاتصالات الواردة في المواد (٦٠-٦١) وهي ذات الشركة المنشأة بالقانون ١٩ لسنة ١٩٨٨, بعد ان كانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية او اللا سلكية والعلاقة بينهما.

وطبقاً للمادة ٨٦ من قانون نظم الاتصالات المصري, فانه قضى بمعاقبة المسؤول عن الفعال المخالفة لاحكام القانون اذا ثبت علمه وكان أخلالاً بالوجبات التي تعرض عليه تلك لادارة قد اسهم في وقوع الجريمة ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن بما يحكم من عقوبات مالية وغرامات[٤٧].

هذا وقد فرق المشرع في المسؤولية الجنائية وتجريم النشاط الضار بين الاشخاص المعنوية العامة والخاصة فقد نص على تجريم المساس بالشرف الاعتبار والهيئات النظامية العامة.

اما في يتعلق بالاشخاص المعنوية الخاصة فكانت محل جدل فقهي لعدم وجود نص خاص على حماية الشخص واعتبار الشخص المعنوي الخاص ويطالب الفقه الجنائي بضرورة امتداد الحماية الجنائية لهذه الاشخاص[٤٨] مع اعترافه بالحماية المدنية لكافة الاشخاص.

نخلص مما تقدم ان قواعد المسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال وبوصفها هيئة اعتبارية, نجد اساسها في الاحكام القانونية المقررة في النظام القانوني لقانون تنظيم الاتصالات رقم

١٠ لسنة ١٩٨٣ اضافة للقواعد القانونية التي تحكم عموم سير الشركات والقوانين ذات العلاقة التي تتراوح بين سحب الترخيص وفرض الغرامات مع التمييز بين مسؤولية الشركة او مستخدميها وعلاقة النشاط الجرمي بمصلحة الشركة او حسابها.

يتضح من نصوص القانون سواء في فرنسا ام في مصر ان المشرع المصري لم يقر بمسؤولية الشخص المعنوي ابتداءً وانما جاءت المسائلة بناءً على المبدأ العام واقر بالمسائلة الجزائية في القوانين الخاصة ذات العلاقة وابرزها قانون الاتصالات المصري في م (٨٦) كقانون خاص ومباشر تشرف عليه الهيئة القومية لتنظيم الاتصال [٤٩] وتحديد اساس مسؤولية شركات الهاتف النقال على وجه اليقين والتحديد .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦

المبحث الثاني

الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في العراق

يعد ظهور شركات الهاتف النقال بشكل عملي عام ٢٠٠٣, أما قبل هذا التاريخ فلم تعرف هذه الشركات في الواقع العملي وان خدمة الاتصالات تجري بواسطة وزارة النقل والمواصلات التي تمثل الجهة المهيمنة على قطاع النقل والمواصلات والتي تعد هذه الخدمات حكراً لأجهزة الدولة سواء كان عن طريق الهاتف الأرضي أو عن طريق اللاسلكي الذي ينظمه قانون الاتصالات اللاسلكية لسنة ١٩٨٠, مما يعني أن العراق قد مر بمراحل مختلفة من حيث التنظيم القانوني لخدمة الاتصال وصولاً إلى قيام شركات خاصة لتقديم هذه الخدمات سواء شركات عامة كالشركة الوطنية للاتصالات أو الشركات المعروفة في مجال الهاتف ولغرض معالجة هذا المبحث, تقضي دراسته وفقاً لمطلبين, المطلب الأول الأساس التشريعي لخدمة الاتصال لغاية ٢٠٠٣ والمطلب الثاني سيخصص: للأساس التشريعي لشركات الهاتف النقال بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الاول

الاساس التشريعي لشركات الهاتف النقال حتى عام ٢٠٠٣

لم يكن العراق يعرف شركات الهاتف النقال كما هي معروفه اليوم بل ان السائد هو مسؤولية الاشخاص المعنوية عموما وفق قانون العقوبات والقانون المدني العراقي و قانون الشركات عموما و قانون الاتصالات رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨٠ و يعد قانون الجمعيات لسنه ١٩٢٢ هو اول اعتراف بالشخصية المعنوية في العراق[٥٠].

وأن القانون المدني العراقي الاساس التشريعي الذي عرفه الشخصية المعنوية و بين احكامها[٥١] الذي اقام اساسها على اساس المسؤولية فعل الغير و لن يعرف قانون العقوبات البغدادي مسؤولية الاشخاص المعنوي الا ان مشروع قانون العقوبات لسنه ١٩٦٤ يعد اول نص تشريعي اشار الى مسؤولية الاشخاص المعنوية باستثناء المصالح العامة كما ان قانون العقوبات الحالي يعد الاساس التشريعي الاول للشخصية المعنوية عموما ومسؤولية الشركات بشكل خاص الجزائية اذا جاء هذا القانون بقاعدة عامه و حدد مسؤولية الشركات لمسؤولية ممثليها او مديريها اذا كان النشاط الجرمي صادر منهم و باسمها او لحسابها[٥٢] و لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بغير الغرامة و تضمن القانون العقوبات التي يجوز فرضها على الشخص المعنوي و هي الغرامة , المصادرة , الوقف , الحل[٥٣] و يشترط لقيام هذه المسؤولية ان يكون مرتكب الجريمة هو الممثل الشخص المعنوي او مديره او وكيله و ان تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي او باسمه و لا تخرج هذه الشروط عن التطبيقات القانونية للتشريعات المقارنة كالتشريع الانكليزي في ماده ٣٣ من قانون العدل الجنائي[٥٤]

و اقام هذا المسؤولية على اساس المسؤولية المادية و الخطأ الشخصي [٥٥] و يتحدد نطاق هذه المسؤولية في الشركات التجارية والمدنية عدا شركات المحاصة[٥٦] ولم يبين قانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨٠ احكام خاص بالشركات بل خول الجهة الادارية والامنية التصرف و وضع قيود و للمحكمة مصادره المحطة او الجهاز الاسلكي في خاله المخالفة و تسليمه الى المنشأة[٥٧]

و تخضع الشركات الى اجراءات تاسسيس خاصة مشتركه مع التمييز فيما اذا كانت الشركة عامه ام خاصة حيث عالج القانون رقم ٢١ سنه ١٩٩٧ اجراءات تاسيس هذه الشركات و المسوؤلية على مخالفه اجراءات تاسيسها سواء كانت الشركة خاصة ام عامه فهي تخضع للضوابط القانونية المبينة في قانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٧ قانون الشركات العامة و قانون رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧ المتعلق بالشركات الخاصة في ما يتعلق بمسؤوليتها من حيث التاسيس والرقابة و مخالفه احكام القانون .

نستنتج مما تقدم ان الاساس التشريعي للمسوؤلية الجزائية للشخصية المعنوية تجد اساسها من ماده ٨٠ من قانون العقوبات و المادة ٤٧ من قانون المدني و ان التدابير الاحترازية المتخذة بحقها هي المصادرة الحل او الوقف او الغلق او الغاء الاجازة او سحبها وفقا للاحكام الواردة لقانون العقوبات و قانون الاتصالات اللاسلكيه و القانون المدني فيما يتعلق التعويض عن الضرر.

المطلب الثاني

الاساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال بعد عام ٢٠٠٣

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولا اقتصاديا كبيرا سمح لشركات مختلفة العمل في مجال الاتصالات و الاستثمار وممارسه نشاطها بشكل واسع و تبعا لذلك صدرت قوانين مختلفة لمواجه التطور الجديد و توفير حماية جنائية لما يستحدث من جرائم بسبب خدمات شركات الاتصال الجديدة المتوازية مع خدمات فئات عريضة من المستهلكين و المشتركين او المستفيدين و من هذه القوانين امر سلطه الائتلاف ٦٥ لسنه ٢٠٠٤ المتضمن استحداث المفوضية العراقية للاتصالات و الاعلام[٥٨] و الذي خول المفوضية المذكورة اجراءات إدارية بطابع قضائي في مختلف الصلاحيات و منها ما يتعلق بضوابط الترخيص لشركات الهاتف النقال .

حيث يعد هذا الامر الشريعة الاساس لمواجه جرائم شركات الهاتف النقال و تنظيم عملها و كذلك قانون حماية و تحسين البيئة و قانون حماية المنتجات العراقية و قانون التوقيع الالكتروني و قانون المنافسة و منع الاحتكار و قانون غسل الاموال لسنه ٢٠٠٤ اضافة للانظمة و التعليمات الصادرة استنادا لقانون حماية و تحسين البيئة المتعلقة بالوقاية من الاشعة المنبعثة من الابراج

شركات الاتصال المتمثلة بتعليمات رقم ١ لسنه ٢٠٠٧ الملغية بتعليمات وزارة البيئة رقم ١ لسنه ٢٠١٠

واذ ان التشريع هو الوسيلة الفعالة لمعالجه الظواهر الجديدة في المجتمع و الحد من اثاره السلبية مما يقتضي ان يكون دقيقا و مقننا لتجنب الفراغ التشريعي[٥٩] و مواجه النشاطات الجرمية التقنية الجديدة [٦٠] المستحدثة ومنها خطر استعمال ابراج اتصال شركات الهاتف النقال متى ما كانت هناك علاقة مادية مباشرة[٦١] و بالنظر باتساع هذه الخدمة و حاجه المستهلكين المستمرة فكان امر سلطه الائتلاف يعد التشريع الاول المعول عليه و الاساس الذي يستند عليه مسؤولية الشركات العاملة في مجال خدمات الاتصال اضافة لمدونات المهنة الصادرة بموجبه فقد اسند مهمة ترخيص شركات الهاتف الى مفوضيه الاتصالات و الاعلام لادارة عمليات الترخيص هذه الخدمات و استخدام الطيف الترددي[٦٢] كما خولت هذه المفوضية باصدار القواعد واللوائح التنظيمية لتوفير المنافسة لتقديم خدمات الاتصال و تحرك المسؤولية الجزائية لشركات الاتصال لهاتف النقال عند مخالفه قواعد الترخيص الواردة في التزاماتها بهذه الاتفاقية الموقعة سنه ٢٠٠٧ المعدلة كما خولت صلاحيات مختلفة اتجاه هذه الشركات و منها اصدار تحذير او نشر اعتذار او تطلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك و المصادرة او فرض الغرامات و الحجز على الحساب المصرفي ذات العلاقة في حاله عدم دفع الغرامة[٦٣].

و مما يلاحظ على هذه الصلاحيات اتساع دور الجهة الادارية المتمثلة بالمدير العام المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام و مجلس المفوضين حيث يخول فرض هذه الصلاحيات و في حاله الطعن بها يكون مجلس الطعن هو الجهة المخولة بنظرها[٦٤] و يكون قراره باتا على هذا الشان [٦٥] وبالنظر لارتباط تنفيذ نشاط هذه الشركات بنصب ابراج الخدمة لها فان الاجازة الصادرة من المفوضية المذكورة لم تكن بديلا عن الموافقة البيئية بشان النشاط الاشعاعي الصادر من هذه الابراج حيث يلزم بالحصول على تقليل الاثر البيئي لضمان السلامة الصحية و البيئية من الاشعاعات الصادرة من هذه الابراج و لا يمنح الترخيص من مديريه البيئة مالم تستوفي الشكل المطلوب ومنها تقرير الاثر البيئي[٦٦] و تستند مسؤولية الشركات عند مخالفه الضوابط نصب هذه الابراج على اساس التعليمات الصادرة من وزارة البيئة و عدم مراعاة الضوابط البيئية الصحية عند ممارسه هذه النشاطات و تثار هذه المسؤولية عند ممارسه نشاطات الباعثة للاشعة و قد تضمن قانون وزاره البيئة عقوبات مختلفة منها الغلق و الانذار و فرض الغرامات[٦٧] و اقيمت هذه المسؤولية وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة عن افعال و نشاطات ضاره على اساس مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه و على اساس المسؤولية المفترضة[٦٨] اما في مجال الجرائم الاخرى كحالة الاحتكار و المنافسة

المنافسة و الاضرار بالمستهلك فتقام الدعوى وفقا لقانون المدني المختصة بالتعويض عن الاضرار اسناداً لاجراءات الدعوى المدنية[٦٩] .

كما تثار هذه المسؤولية وبغض النظر عن صفة من تنسب اليه[٧٠] يبدو مما تقدم تطور اساس المسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال في العراق وفق مرحلتين الاولى تتمثل في ظهور الشخصية المعنوية في التشريع العراقي وفقا لاحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل و القانون المدني العراقي الحالي و قانون الاتصالات اللاسلكيه لسنه ١٩٨٠ و اساسا تحديد المسؤولية و العقاب وفقا لاحكامهما مع خضوع لمسؤولية جزائية لتدابير احترازية المتعلقة بالشركات مع التمييز بين الشركة و العاملين فيها و خضوع الشركة لعقوبة الغرامة فقط ولا يمنع تضامنها مع العاملين بها و ان المسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال ظهرت بشكل حديث بعد عام ٢٠٠٣ و على اعتبارها شكل من اشكال الشخصية المعنوية وفقا لامر سلطه الائتلاف رقم ٦٥ لسنه ٢٠٠٤ و اختصت المفوضية العراقية للاتصالات و الاعلام بمتابعه هذه الشروط وفقا للاقسام ٨ و ٩ من امر سلطه الائتلاف و خولت هذه المفوضية فرض تدابير المختلفة و منها عقوبة المصادرة و الحقيقة و في الواقع العملي فان هذه المديرية تختص بفرض الغرامات فقط اما المصادرة اني ارى محل نظر لخطورتها واهميتها عند فرضها من وجهة ادراية ذات طابع قضائي و تكون قراراتها باته بعد الطعن بها من قبل مجلس الطعن الذي لم يكن يستوفي معايير قضائية العقوبة وان مشروع قانون الاتصالات والاعلام قد وسع من صلاحيات الغرامة الا انه لم يشر الى صلاحية المصادرة كعقوبة تبعية واذا عاد نفس المجالس الاستشارية مما يعد مأخذ اخر على هذا المشروع .

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن القول وبعد أن أوضحنا الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال وبيان الأهمية التشريعية لبيان النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه الشركات, لا بد من خاتمة تبين نتائج البحث, والتوصيات اللازمة له والمبينة في الفقرتين الاتيتين:

أولاً: نتائج البحث:

١- إن البحث في الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات النقال ليس بالأمر اليسير لأسباب منها سعة نطاق الأساس التشريعي لهذه المسؤولية, مما تبرز صعوبة الإحاطة بكل القوانين اللازمة لبناء هذه المسؤولية.

٢- الأهمية العلمية والعملية لبيان الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال سواء تعلقت بماهية هذه الشركات أو تحديد الوضع القانوني للعاملين فيها, وتحديد مسؤولية وسلوك العاملين فيها.

٣- إن شركات الهاتف النقال, هي كيانات تجارية خاصة أو عامة غرضها تقديم خدمات اتصال لمن يطلبها من الأفراد أو غيرهم ويقتضي أن تظم هذه الخدمة وفق نظام قانوني يوازن بين مصلحة الطرفين الذين يحكمهما العقد المبرم بين الجهة المختصة والشركة مقدمة الخدمة.

٤- إن التباين في الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية لشركات الهاتف النقال, ضرورة تفرضه طبيعة المسؤولية الجزائية فهذه الشركات ولعدم كفاية النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات كأساس لمسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري عموماً, كما أن البحث في الأساس التشريعي لهذه المسؤولية يعني محاولة لتطبيق ووضع النصوص بتنظيم قانوني يصلح بتحديد مسؤوليتها والعاملين فيها لما بنسجم مع أهمية المسؤولية التي تترتب عليها وتنظيم الخدمة التي تقدم إلى جمهور المستفيدين أو المستخدمين أو المشتركين.

ثانياً: التوصيات

١- تتميز شركات الهاتف النقال بأهميتها الاقتصادية والاستثمارية ودورها في الاستثمار الاقتصادي مما يقتضي ضرورة تحديد أساس قانوني واضح يحدد هذه المسؤولية بحيث يبين الضمان الحقيقي لاطراف لعقد شركات الهاتف النقال, بعد الأخذ بنظر الاعتبار وضع التشريعات المقارنة.

٢- وضع نظام قانوني شامل يحدد طبيعة شركات الهاتف النقال والتزاماتها وتحديد العقوبات التي تناسب معها بشكل يضمن عقوبة هذه الشركات عند الإخلال بالتزاماتها تجاه المشتركين أو المستفيدين.

٣- النص على عقوبة المصادرة في مشروع قانون الاتصالات والأعلام وإعادة النظر في مقدار الغرامات المفروضة على المخالفات بحيث تؤدي دورها في الردع عند فرض الغرامة على نشاطه الجرمي الصادر من هذه الشركات.

٤- وضع قيود على شركات الهاتف النقال ابتداء من إجراءات تاسيسها وممارستها نشاطها وتسمية هيئة رقابية متخصصة في مجال عمل الاتصالات والأعلام ولا شك أنها تكون مرتبطة بدائرة الرقابة المالية.

٥- توضيح وتحديد مسؤولية الشركة وبشكل مباشر وكما هو الحال في التشريعات المقارنة, بتحديد مسؤولية المدير الفعلي للشركة وسواء أكانت المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

٦- إعادة النظر في نظام منح إجازة شركات الهاتف النقال, وتحديد هذه الشروط في صلب مشروع قانون الاتصال والأعلام.

٧- تخفيف الصبغة الإدارية الغالبة في الجزاءات التي تفرضها الهيئة وجعل ما لم يكن إدارياً أو انضباطياً من اختصاص محكمة موضع المخالفة لمراعاة الضمانات القضائية التي تفرضها الهيئة القضائية صاحبة الولاية العامة وتجنب تدخل السلطة التنفيذية.

٨- النص على عقوبتي الوقف والحل كعقوبة تتناسب مع طبيعة شركة الهاتف النقال في مشروع قانون الاتصالات والاعلام وعدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية بل الهيئة القضائية كأسلوب رادع يكلف الشركة المخالفة ويجعلها تتردد ملياً في النشاطات الجرمية التي تكفلها هذا العقاب, وبذلك ينشأ وتبديل نظام قانوني فعال يؤمن مخاطر تقنية خدمات هذه الشركات في حالة عدم وجود نظام قانوني يعد أساس لممارسة مسؤوليتها وبيان حدودها وبحيث إلا ينحصر دور التشريع على حماية المصلحة الاقتصادية بل أن يكون شاملاً للتطور التقني بما يعدل أساس الحماية الجنائية تبعاً للتطور الاقتصادي.

وفي نهاية هذا البحث نسأل الله التوفيق والسداد.

الهوامش

(1) احمد عمر محمد سالم: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في قانون غسل الاموال المصري, القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص١٣٠.

(2) عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ : المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٥٦., ص٥٦.

(3) شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية, دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص٥٥.

(4) د. محمد عبد القادر العبودي : المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في التشريع المصري, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة: ٢٠٠٥, ص٥٢. ، ص٥٤ .

(5) محمد ابو العلا عقيدة, الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص١١, ص١١.

(6) صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٢ وحدد يوم ١/مارس/١٩٩٤ موعداً لنفاذه.

(7) محمد ابو العلا عقيدة, مصدر سابق, ص٤٧.

(8) م (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(9) PRADEL, Le nouveau code penal (Partie generale) 2ed Dalloz paris, 1995, An 51 et suiv,p11.

اشار اليه د. امين مصطفى محمد, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, دراسة في قانون الجزاء المصري والكويتي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص٢١.

(10) م (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي .

(11) د.هشام احمد , قانون العقوبات الخاص, تقنية المعلومات, دار الفكر العربي, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٢٠٨.

(12) د. احمد حسام طه تمام: المسؤولية الجنائية لتكنولوجيا الاتصال, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢, ص٨٥-٨٦.

(13) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة , منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٨٧.

(14) المصدر نفسه, ص٦٣.

(15) معنى التشفير : هو استخدام برنامج معين يسمى مفتاح التشفير تتم بواسطته تغيير مضمون الرسالة الالكترونية قبل ارسالها شرط استعادة مضمون الرسالة من قبل المستقبل في صورتها الاصلية وذلك باستخدام حل الشفرة ووفقاً لقواعد خاصة ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحماية المدنية والجنائية للتجارة الالكترونية ، مجلد ثاني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٤١-١٤٢.

(16) شمسان ناجي صالح, الحماية الجنائية للشركات التجارية في القانون المصري واليمني, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, مطبعة كلية الحقوق , جامعة القاهرة, ٢٠١٢, ص٢٠٧.

(17) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الجرائم المستحدثة ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

(18) د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص١٠٦.

(19) محمد الكندري: موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة, بحث منشور, المجلة الجنائية القانونية, المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية, م٩,ع١, القاهره, ص٣.

(20) د. عبد الفتاح بيومي حجازي, مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت, في القانون العربي النموذجي, دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٢٧, وما بعدها.

(21) عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ, مصدر سابق, ص٩٠.

(22) د.محمد ابو العلا عقيدة, مصدر سابق, ص٤٨.

(23) Lepri nci pc generals de la responstilite penat des personnes morales prevu par La Loidu 9 mars 2004.Aura rejoin lavast categorie des lois virtuelles voir veron(M.) Lois virtuelles,Rev.Dr.pen 2006 No ijanvier P1.

اشار اليه عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ, ص٦٢.

(24) د.جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة, الكتاب الاول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٢, ص٥٨.

(25) المصدر نفسه ، ص١٥٩ .

(26) اشار اليه جميل عبد الباقي الصغير : المصدر سابق, ص٢٥١.

(27)Hass(G) et tissot(o.de)remarques 5ur hes problems,op cit D5

اشار اليه د.مستشار عبد الفتاح بيومي حجازي, الجرائم المستحدثة, مصدر سابق, ص١١٢.

(28) جميل عبد الباقي الصغير : مصدر سابق, ص٣٤.

(29) طاهر شوقي مؤمن: خدمة الاتصال بالانترنيت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص٤٠٠.

(30) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة, مصدر سابق, ص١١٦.

(31) شمسان ناجي صالح الخيلي : الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٨ .

(32) د.اشرف توفيق شمس الدين, دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الاموال الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٥٥-٥٦.

(33) احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الحياتية, ط١, القاهرة, ١٩٨٠, ص٤٨٤.

(34) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الالكترونية, في القانون العربي النموذجي, لمكافحة جرائم الكمبيرتو والانترنيت , مصر , ٢٠٠٧ ,ص١١٧.

(35) احمد عمر محمد محمد سالم : مصدر سابق, ص١٢٩.

(36) ومن امثلة هذه القوانين قانون التموين المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥, م(٥٨) , م (٦٨) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالسوق راس المال المصري.

(37) هو مشروع قانون العقوبات الاقتصادي المصري المنشور في ٨ نيسان عام ١٩٧٠.

(38) قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ سبق الاشارة اليه.

(39) تنص المادة ٧٧ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز خمسين الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الافعال الاتية:

استيراد او تصنيع جهاز من اجهزة الاتصالات لغرض تسويقها في الداخل.

حيازة او تركيب او تشغيل اية اجهزة اتصالات لاسلكية, ولا تسري هذه العقوبة في حالة الاجهزة اللا سلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها او تركيبها او تشغيلها وبما لا يخل باحكام المادة ٤٤ من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حديها الادنى والاقصى في حالة العود, وتكون العقوبة السجن اذا كان الاستيراد او التصنيع او الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالامن القومي, وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة المعدات والاجهزة محل الجريمة ومكوناتها.

ويقابل هذه المادة م (١/١٠) من قانون الاتصالات الاماراتي ، م (١/٣٧) نظلم الاتصالات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٧٤ لسنة ١٤٢٢هـ ، م (٧٣/هـ) قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ ، م (٥٧) قانون الاتصالات القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(40) احمد كيلان عبد الله, المسؤولية الجزائية المترتبة على الاضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وابراجها, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, م١٢, ع٢٠١, ص٢٦.

(41) وهو حكم محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية على شركة بنسلفانيا للصناعات الكيمياوية عام ١٩٧٣. Michiel,K.Glenn.environmental Law, Washiaqton Law Washing ton Dcusa, 1981,p.846. اشار اليه, د.احمد غيلان عبد الله, مصدر سابق, ص٢٤٦.

(42) اشار اليه احمد محمود سعيد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٧, ص٢٥و ص٩٧.

(43) د. احمد ماهر زغلول, المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الاوراق المالية, دراسة مقارنة بين القانون المصري والامريكي, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص١٦٧.

(44) م (١) قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، المواد (١٠, ١١) قانون بيع العاديات والسلع السياحية رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المصري ، م (٤٦) القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

(45) المواد (١٦٣-٦٦/ ٢٧٨- ٢٧٩, ٣٠٣ , ٣٦, ٣٠٨-٣٠٩). قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٣٧, الملغي.

(46) د. عبد الفتاح بيومي حجازي حمادي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة, مصدر سابق, ص١٢٧ وما بعدها.

(47) ومن النصوص والتشريعات في مسؤولية الشركات : م (١٢ ، ١٦) قانون غسيل الاموال المصري ، رقم(٨٠)لسنة٢٠٠٢ ،م (٣/٣) قانون غسل الاموال لمملكة البحرين ، م (٣) قانون الاتحادي لغسل الاموال الاماراتي ، م (١٤) قانون غسل الاموال السوري لسنة ٢٠٠٥.

(48) يعود ظهور مصطلح الكرامة في التشريع المصري الى نص المادة (٤٢) من دستور مصر لسنة ١٩٧١ وفي المادة (٥١) الدستور المصري سنة ٢٠١٤ والمادة ١/٣٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي فرنسا الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩.

(49) محمد علي سويلم : نظرية دفع المسؤولية الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مزودة باحدث احكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ ، مكتبة المعارف ، الاسكندرية ,٢٤٠.

(50) المواد (٣،٢١) من قانون الجمعيات لسنه ١٩٢٢ , قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنه ١٩٥٧ الملغي.

(51) م (٤٧) القانون المدني العراقي .

(52) المواد (٨٠) قانون العقوبات العراقي , م(٦٥) قانون العقوبات الاتحادي لدوله الامارات العربية المتحدة, م(٧٤) قانون العقوبات الأردني

(53) ومن القوانين العراقية الخاصة التي تضمنت جرائم الاشخاص المعنوية , قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنه ١٩٧٠ , قانون تنظيم و تنمية الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنه ١٩٧٣ , قانون الوساطة الغير مشروعه رقم ٨ لسنه ١٩٧٦ .

(54) عبد الله مبروك النجار :افتراض الشخصية و اثاره في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , ٢٠٠٢ , ص ٣٠٢

(55) د.ابراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ،ص٢٠٦.

(56) م (١/٦٢٧) القانون المدني العراقي .

(57) م(١٢/ثانيا) من قانون الاتصالات اللاسلكية .

(58) القسم (١/٥) امر سلطه الائتلاف لسنه ٢٠٠٤ , م (٣) قانون تنظيم الاتصالات المصري اذ جعل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ذو الشخصية الاعتبارية العامة و يخضع للوزير المختص.

(59) وبهذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية بقرارها المرقم ١٢٠/ب/جزائية/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٨ (غير منشور) برد الشكوى المقدمة من قبل المشتكي لعدم احتواء القوانين النافذة على نص جنائي يجرم الاتهام الوارد في الشكوى وتتلخص الشكوى بان المشتكي (ع) قد اقام الشكوى ضد المتهم (ك) مدعياً شريك في حصة في شركة وقام المتهم باستعمال البريد الالكتروني ومعرفة الرقم السري لشريكه المشتكي دون اذن منه وطلب الشكوى ضده الا ان المحكمة الذكورة قررت تصديق الحكم الصادر من محكمة جنح المسيب لعدم احتواء القوانين النافذة على أي نص يجرم مثل هذه الافعال واستناداً للمبدأ الدستوري والجنائي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص مما يتعذر اعمال المسؤولية الجنائية ولا يبقى امام المشتكي

الا المسؤولية المدنية اذا تحققت اركانها الا انه يشك في صحة ما اتجهت اليه المحكمة المذكورة في قرارها مع خلو نص ينظم التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في حينه مثل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية الصادر في بالرقم ٧٨ في سنة ٢٠١٢ الا يدخل ذلك ضمن اختراق الخصوصية او التعدي على بيان ذات قيمة ويظهر من ذلك اهمية الحماية الجنائية والتدخل التشريعي الذي تضمنه السلطة العامة في سبيل حماية المعاملات التجارية والاسرار الشخصية ويبدو بوضوح حجم التخلف التشريعي والحاجة الى اهمية هذه الحماية في مجال علاقات الافراد واسرارهم الشخصية والتجارية وحاجة هيئة الاتصالات والاعلام لمثل هذا التنظيم .

(60) د.عصمت عبد المجيد : عيوب الصياغة التشريعية , بحث منشور , مجله الحقوقي , ع١،٤, س ٢١ , مطبعه الزمان بغداد ١٩٩٧ , ص ٨٩-٩٠ .

(61) د. هالة صالح الحديثي : النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، ع٥ ، س٢ ، ص٢٢ .

(62) قسم (٢/٥/ب) امر سلطه الائتلاف لسنه ٢٠٠٤ .

(63) قسم (٩ / ١ , د – ط) الامر نفسه

(64) وتطبيقاً لذلك قضي بصحة اجراءات مدير هيأة الاتصالات والاعلان بتعليق رخصة شركة عراق تيل بسبب عدم تسديدها للاقساط المتعلقة باستخدام الطيف الترددي وعدم استخدام التردد المخصص لها ، قرار مجلس الطعن في هيئة الاتصالات والاعلام ، رقم (٢/طعن/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/١٨ بحث منتشور على شبكة الانترنت Email:appeals-cme@ymail.com ومن جانب آخر فقد قضى مجلس الطعن برد الطعن المتضمن النظر في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن بفرض الغرامة بحق شركة الاثير للاتصالات وبرر المجلس الرفض بان القانون قد رسم طريقاً خاصاً للطعن بهذه القرارات ، قرار مجلس الطعن (٢١/طعن/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٨ ويبدو من هذا القرار صحة الدعوى الى اعتبار النظر بجرائم الشركات من قبل هيأة قضائية ومما يظهر قيد صلاحية هذا المجلس .

(65) القسم (٨/٨) امر سلطه الاتلاف

(66) تعليمات رقم ١ سنه ٢٠١٠ اللاغية لتعليمات رقم ١ لسنه ٢٠٠٧ تعليمات الوقاية من الاشعة الغير مؤينة الصادرة من الهواتف النقالة الصادرة من وزارة البيئة و كذلك تعليمات اجازة المكاتب الاستشارية لسنه ٢٠١١ الصادرة من وزارة البيئة .

(67) المواد (٣٣ – ٣٤) قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ العراقي .

(68) م (٣٢ / اولا , ثالثا) القانون نفسه .

(69) م (٢٠٩) القانون المدني العراقي .

(70) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٥٣ .

المصـــــادر

اولاً . الكتب :

١ -د. ابراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٢ - د. احمد حسام طه تمام: المسؤولية الجنائية لتكنولولجيا الاتصال, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢,

٣ -د. احمد عمر محمد سالم: المسؤولية الجنائية للاشخاص من العقوبة في قانون غسيل الاموال المصري, القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣

٤ -د. احمد فتحي سرو: الوسيط في قانون الاجراءات الحياتية, ط١,دار النهضة العربية ، القاهرة, ١٩٨٠.

٥ -د. احمد ماهر زغلول, المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الاوراق المالية, دراسة مقارنة بين القانون المصري والامريكي, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣

٦ -د. احمد محمود سعيد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٧.

٧ -د. امين مصطفى محمد, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي , دراسة في قانون الجزاء المصري والكويتي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٣.

٨ - د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقةبالانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة .

٩ -د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية, دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧.

١٠ - د. شمسان ناجي صالح الخيلي : الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١١ - د. طاهر شوقي مؤمن: خدمة الاتصال بالانترنيت, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.

١٢ - د. عبد الفتاح بيومي : الحماية الفنية والجنائية للتجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمحافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دائرة الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.

١٣ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الجرائم المستحثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة , منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٩.

١٤ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الحماية الفنية والجنائية للتجارة الالكترونية مجلد ثاني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٥ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي, مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت, في القانون العربي النموذجي, دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦.

١٦ - د. محمد ابو العلا عقيدة, الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.

١٧ - د. محمد عبد القادر العبودي : المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في التشريع المصري, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة: ٢٠٠٥.

١٨ - د. محمد علي سويلم : نظرية دفع المسؤولية الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مزودة باحدث احكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٦ ، مكتبة المعارف ، الاسكندرية ,٢٠٠٨.

١٩ - د.اشرف توفيق شمس الدين, دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الاموال الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣

٢٠ - د.جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة, الكتاب الاول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٢.

٢١ - د.عصمت عبد المجيد : عيوب الصياغة التشريعية , بحث منشور , مجله الحقوقي , ع١،٤, س ٢١ , مطبعه الزمان بغداد ١٩٩٧ .

٢٢ - د.هشام احمد , قانون العقوبات الخاص, تقنية المعلومات, دار الفكر العربي, القاهرة, ٢٠٠٩.

٢٣ - عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ : المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة.

٢٤ - عبد الله مبروك النجار :افتراض الشخصية و اثاره في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , ٢٠٠٢

ثانياً . الاطاريح :

١- شمسان ناجي صالح, الحماية الجنائية للشركات التجارية في القانون المصري واليمني, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, مطبعة كلية الحقوق , جامعة القاهرة, ٢٠١٢.

٢- مصطفى محمد زكي الحافظ: المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية عن جريمة غسيل الاموال في القانون السوري والنقارن, رسالة دكتوراه, مكتبة المعارف, جامعة القاهرة, ٢٠١١

ثالثاً . البحوث :

١- احمد كيلان عبد الله, المسؤولية الجزائية المترتبة على الاضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وابراجها, مكتبة كلية الحقوق, جامعة النهرين, م١٢, ع٢١

٢- د. عصمت عبد المجيد : عيوب الصياغة التشريعية ، بحث منشور ، مجلة الحقوقي ، ع١ ، ٤، س٢١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ .

٣- د.محمد بوزبر: المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الاموال, دراسة مقارنة للقانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عمليات مكافحة غسيل الاموال, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, ع١٣, س٢٨, سبتمر, ٢٠٠٤.

٤- محمد الكندري: موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة, بحث منشور, المجلة الجنائية القانونية, المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية, م٩,ع١, القاهره.

٥- د. هالة صالح الحديثي : النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة ،مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية ، ع٥ ، س٢ .

رابعاً القوانين :

١- قانون الجمعيات العراقي لسنة ١٩٢٢ .
٢- قانون العقوبات المصري ١٩٣٧المعدل .
٣- قانون التمويل المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
٤- القانون المدني العراقي ١٩٥١ .
٥- قانون الشركات التجارية العراقيرقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .
٦- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ٦٠.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨- قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ العراقي.
٩- قانون تنظيم وتنمية الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣.
١٠- قانون الوساطة غير المشروعة رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ العراقي .
١١- قانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦ العراقي.
١٢- قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .
١٣- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧.
١٤- قانون الاتصالات القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل .
١٥- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال المصري .
١٦- قانون بيع العاديات والسلع السياحية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المصري .
١٧- قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٢ الاتحاد المصري لمقاول التشييد والبناء .
١٨- قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٩٤ .
١٩- قانون غسل الاموال لمملكة البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٠١
٢٠- قانون الاتصالات الاماراتي.
٢١- نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء ٧٤ لسنة ١٤٢٢هـ .
٢٢- قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٢٣- قانون غسل الاموال المصري سنة ٢٠٠٢.
٢٤- قانون غسيل الاموال الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.
٢٥- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
٢٦- امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٧- قانون غسيل الاموال السوري لسنة ٢٠٠٥.
٢٨- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي .

خامساً الاعلانات والدساتير :

١. الاعلانات :

أ. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة ١٩٨٩ .

٢. الدساتير :

أ. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي.

ب. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ت. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

سادساً . المشاريع والقوانين :

١- مشروع قانون العقوبات الاقتصادي المصري الصادر في ٨ ابريل لسنة ١٩٧٠ .

٢- مشروع قانون الاتصالات والاعلام العراقي لسنة ٢٠٠٧.

سابعاً. التعليمات :

١- تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة الصادرة من وزارة البيئة الملغية .

٢- تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزارة البيئة العراقية .

٣- تعليمات اجازة المكاتب الاستشارية لسنة ٢٠١١ لوزارة البيئة .

ثامناً. قرارات قضائية :

١- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٢٠/ب/جزائية في ٢٠١١/٤/٢٨ غير منشور.

تاسعاً . قرارات مجلس الطعن في هيأة الاتصالات والاعلام العراقية :

١- ٢/طعن /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢٨ منشور على شبكة الانترنيت-Email : appeals-cme@ymail.com.

٢- ٢١/طعن/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٨ منشور على شبكة الانترنيت-Email : appeals-cme@ymail.com.

Abstract

Research Summary: We have spread and remarkably specialized companies for services telphone and mobile informatics, Internet and Iraq was one of the areas of their activities, even if late as have these services become one of the needs that are inevitable to meet them by moral entities specialized for potential possessed of capital and expertise unable ordinary people do in general It supplies the quality of service and respect for privacy after obtaining permission license after working directly with his pasture competition between these companies and the importance of the service provided by and for coupling the activities of these companies deviations crime, in performing the purpose of knowing the basis of the responsibility of these companies toward its actions required statement original legal regulation or legislation this responsibility companies and determine the legal text applicable to the criminal its actions in order to maintain the rights of the parties to the service, whether the company or individuals in order to ensure the achievement of litigation guarantees required by these rights, whether the company or the part of individuals or of the beneficiaries of another side.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦

Legislative basis for criminal responsibility for the mobile phone companies

BY

P.Dr.Hasson Obaid Hajij

AbdulRazzak H.Kadhum